


اسم الصندوق	صندوق أستثمار التعمير
البنك المصدر	بنك التعمير والإسكان
مدير الصندوق	شركة برام أنفستمنتز لإدارة الأستثمارات المالية
عملة الصندوق	جنيه مصرى
مقر الشركة الرسمى	مصر
حجم الصندوق	١٠٠ مليون جنيه مصرى
نوع الصندوق	مفتوح / تراكمي مع توزيع عائد دوري
تاريخ إنشاء الصندوق	٢٠٠٨-٠٦-٠٨
مقر تواجد الصندوق	مصر
القيمة الأساسية للوثيقة	١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى)
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار . وتدار هذه الاستثمارات بمعرفة خبرة مدربة في الاستثمار في أسواق رأس المال بهدف تعظيم أرباح حملة الوثائق والمحافظة على الأموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق وتوزيعها بالقطاعات الاقتصادية المختلفة
النسب والقيود الاستثمارية	<p>-أوراق مالية من أسهم مقيدة بالبورصة المصرية بنسبة من %٤٠ إلى %٩٥ من أموال الصندوق . وثائق صناديق استثمار بنسبة تصل إلى %٣٠ من أموال الصندوق .</p> <p>-الاحفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد أدنى ٥% من أموال الصندوق لموجهة طلبات الاستداد الخاصة بالوثائق و يتم استثمارها في أدوات منخفضة المخاطر وقابلة لتحويل الى نقدي عند الطلب مثل الودائع وأذون الخزانة وصناديق الاستثمار النقدي.</p> <p>-الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق أستثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي اصول صندوق التعمير و بما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.</p> <p>-الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء الاوراق المالية لشركه واحده عن ١٥% من صافي اصول الصندوق و بما لا يتجاوز ٢٠% من الاوراق المالية لتلك الشركة.</p> <p>-لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي اصول الصندوق.</p>
لجنة تحصيص الأصول	وهي اللجنة المسؤولة عن تحديد وتحصيص الأصول واتخاذ قرارات تحصيص الأصول في جميع فئات الأصول والقطاعات وتحتاج لجنة تحصيص الأصول على أساس منتظم من أجل مراجعة وإعادة تقييم استراتيجية توزيع وتحصيص الأصول للمصدوق
أمين الحفظ	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية هو امين الحفظ الخاص بالصندوق . و البنك هو المسؤول عن حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق الى جانب تحصيل التوزيعات الخاصة بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق بها.
السعر الاسترادي	"السعر الاسترادي" وهو عبارة عن قيمة الوثيقة في آخر يوم عمل من كل أسبوع والتي سيتم الإعلان عنها في كافة فروع بنك التعمير والاسكان.
تحديد صافي قيمة الوثيقة	يتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلبات الاكتتاب والاستداد (أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع) ، ويتم الإعلان عن القيمة الاسترادية للوثيقة ثاني يوم عمل من كل أسبوع في جميع فروع البنك بالإضافة الى نشرها في يوم العمل الاول من كل أسبوع باحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.
الشكل القانوني	يتضمن الصندوق لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذًا شمالي.
شراء الوثائق	يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك وتتسدّد نيمتها في اليوم التالي لتقديم الطلب على أساس القيمة المعلنة في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء
استرداد الوثائق	يجوز خالل الوثيقة أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقديم بطلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك وبغير حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خالل يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الإسترداد
سياسة التوزيع	يتم اجراء توزيع نصف سنويا يتراوح ما بين ٥٣٪ إلى ٩٥٪ من قيمة صافي ارباح الصندوق التي تتفق القيمة الاصحية للوثيقة وفقا لما يقرره مدير الاستثمار
المخاطر	الأستثمارات في الصندوق تخضع للمخاطر المرتبطة بالاستثمار في سوق الأوراق المالية مثل مخاطر الاستثمار في أسواق الأسهم، وتشمل هذه المخاطر و لا تقتصر على مخاطر السوق، والمخاطر السياسية ومخاطر الشركات ومخاطر السيولة وكذلك المخاطر التي تنشأ من أحداث غير متوقعة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف و مخاطر عدم التنوع مخاطر المعلومات و مخاطر النسخ و مخاطر التضخم و مخاطر السيولة ، و تعمل إدارة الصندوق على الحد من تأثير تلك المخاطر على أصول الصندوق.

مراقي الحسابات مصاريف الإصدار مصاريف الاسترداد اتعاب الادارة اتعاب حسن الاداء معايير تقييم الاداء اتعاب الجهة المؤسسة اتعاب شركة خدمات الادارة عمولة الحفظ اتعاب المستشار الضريبي اتعاب لجنة الإشراف اتعاب مراقي الحسابات	الاستاذ/ مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش يتقاضى بنك التعمير والإسكان اتعاب بواقع %٥٠,٥ (نصف في المائة) من القيمة الاجمالية للمبلغ المراد الاتّهاب به وحد اقصى ١٠٠٠ جنية يخصم نسبة ٥٠,٢٥ % (ربع بالمائة) من القيمة الإستردادية مقابل استرداد الوثائق وتوريد حساب الصندوق وحد اقصى ١٠٠٠ جنية يستحق مدير الاستثمار اتعاب إدارة بنسبة ٥% (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب الاتّهاب وتحجب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الاتّهاب من مراقي الحسابات في المراجعة الدورية. بواقع ٧,٥ % (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح التي تفوق معدل الخصم والإقرارات المعلن من البنك المركزي المصري خلال سنة المالية موضع التقييم وتدفع بعد التقييم السنوي لاستثمارات الصندوق التي تحسب في نهاية كل سنة وبعد اعتمادها من مراقي حسابات الصندوق معدل الخصم والإقرارات المعلن من البنك المركزي المصري خلال السنة المالية يتقاضي بنك التعمير والإسكان اتعاب بواقع ٩٠,٩٥ % سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه الاتّهاب وتحجب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الاتّهاب من مراقي الحسابات في المراجعة الدورية. تقاضي شركة خدمات الادارة اتعاب نظير تقديم خدمات الادارة بواقع ٥٠,٥ % (خمسة في العشرة الاف) سنوياً من صافي اصول الصندوق. ٪ ٠,٠٥ (خمسة في العشرة آلاف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمانة الحفظ بينك الشركة المصرفية العربية الدولية. يتقاضى المستشار الضريبي مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى سنوياً. لانتقاضي لجنة الاشراف اي اتعاب. يتقاضى مجتمعين سنوياً مبلغ ٦٤,٠٠ جنية مصرى و ذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والربع سنوية للصندوق.
--	--


نشرة الكتاب العام

الاستثمار التعميري

"صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري"



879



١٣

نشرة الاكتتاب العام
صندوق استثمار التعمير
بنك التعمير والإسكان
" صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري "

تعريفات هامة
مقدمة وأحكام عامة
تعريف وشكل الصندوق
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
هدف الصندوق
السياسة الاستثمارية للصندوق
المخاطر
الافصاح الدوري عن المعلومات
نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
أصول الصندوق وإمساك السجلات
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
تسويق وثائق الصندوق
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
مراقب حسابات الصندوق
مدير الاستثمار
شركة خدمات الادارة
الاكتتاب في الوثائق
امين الحفظ
جامعة حملة الوثائق
استرداد / شراء الوثائق
الاقراض لمواجهة طلبات الاسترداد
التقييم الدوري
أرباح الصندوق والتوزيعات
وسائل تجنب تعارض الصالح
إنهاء الصندوق والتصفية
الأعباء المالية
أسماء وعنوانين مسئولي الاتصال
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
إقرار مراقب الحسابات

- البند الأول:
- البند الثاني:
- البند الثالث:
- البند الرابع:
- البند الخامس:
- البند السادس:
- البند السابع:
- البند الثامن:
- البند التاسع:
- البند العاشر:
- البند الحادي عشر:
- البند الثاني عشر:
- البند الثالث عشر:
- البند الرابع عشر:
- البند الخامس عشر:
- البند السادس عشر:
- البند السابع عشر:
- البند الثامن عشر:
- البند التاسع عشر:
- البند العشرون:
- البند الحادي والعشرون:
- البند الثاني والعشرون:
- ١٦٠ البند الثالث والعشرون:
- البند الرابع والعشرون:
- البند الخامس والعشرون:
- البند السادس والعشرون:
- البند السابع والعشرون:
- البند الثامن والعشرون:
- البند التاسع والعشرون:

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير بنك التعمير والإسكان " صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لآخر تعديلات قمت على بنود النشرة السابقة رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم C.M.A License No. ٦٧ of ١٩٩٥



عاز الى

البند الاول

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ (تعديلاتها).

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات المأهولة فـ، الائحة التنفيذية ودبيه مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٣٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧ / ١٤٦) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق، الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق

الصندوق صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والاسكان (صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

حملة الوثائق:

الجامعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصا منها الالتزامات وكافة المصارف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والاسكان

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر

دربیح سے
بہماعل

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
اليوس على الأجل ودبيور شهرين.

والمعتمد من الله تعالى

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملاها في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كأرباحه ونفقاته من وثائقه.

استثمارات الصناعة:

هـ، كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.



الاوراق المالية المستثمر فيها:

تمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلياً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق، ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين:

مُصطلح عام يشمل كافة سكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاتكـتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

هو بنك التعمير والاسكان الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك.

الكتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشروع:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٣٠) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ شارع وادي النيل

الماليه - سرمهه
مختفظة الص

مديرون ملخصه الصندوق:
الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.
صناديق الاستثمار المرتبطة:

صنايع استثمار پدیره

شركة خدمات الادارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق



٤
بنك التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عا
Prime Inv. C.M. ١٩٤٠ ميلادي

حصة البنك المؤسس في الصندوق:
هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق وبعد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات الإدارة - الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقب الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانوني (إن وجد) - أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٠٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.


البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

قام بنك التعمير والإسكان بإنشاء صندوق إستثمار التعمير بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.



جذل



جذل

- قام بنك التعمير والاسكان بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة من الهيئة.
 - قامت لجنة الادارة بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الادارة - أمين الحفظ - مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.
 - هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
 - تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحكومية والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٣) ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهم.
 - أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
 - تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
 - يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
 - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار التعمير - صندوق بنك التعمير والإسكان - صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري.

الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والإسكان

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق التعمير يمثل أحد أنشطة البنك وهو صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري نصف سنوي وتحصص أموال حملة الوثائق به للإستثمار في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وصناديق الاستثمار والأوعية الأدخارية الأخرى ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ (١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم ٤٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار فى الأسهم مفتوح يقوم باستثمار أمواله فى تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والأوعية الادخارية الأخرى.



خمسة وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق ل مباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

بنك التعمير والاسكان الكائن في ٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة.

موقع الصندوق الالكتروني:

www.hdb-egy.com

www.primeholdingco.com

<https://bit.ly/2NpFfQ2>

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

الترخيص رقم (٤٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٨

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ شريف محمد عبد العزيز صلاح السمان

العنوان: ٢٦ شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة - بنك التعمير والإسكان.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

النـد الرابع**(مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه)****حجم الصندوق الاولى عند تغطية الاكتتاب:**

- حجم الصندوق مائة مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى مليون وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول موافقة الهيئة العامة للرقابة علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٣% من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ما قيمته ٤٧,٨٧٠,٩٤٠ جنيه مقسمة على عدد ٧٨,٧٦٩ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيد مبلغ يعادل (٣%) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة مليون جنيه ويحوز زياته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيفها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من تتوافر فيه ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
 - لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ستين مالين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب لها جبهة تأسيس



عازل الكـ

الصندوق وفي جميع الأحوال يتلزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادى في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تتلزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

البند الخامس

(هدف الصندوق)


يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:
أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨- لا يقل التصنيف الائتمانى لأدوات الدين للشركات عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة وهو-BBB على أن يتم الافصاح لحملة الوثائق في حالة تغيير التقييم الائتمانى.



النمير

جريدة الاستثمار العام
العدد ٦٧ - سوق المال رقم ٦٧ - ١٩٤٥

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير والإسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دورى وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة

٢٠١٣

لتحقيق المرونة في توظيف الأستثمارات يتم توزيع أموال الصندوق مع مراعاة الحدود الموضحة بالنسبة التالية:

- أوراق مالية من أسهم مقيدة بالبورصة المصرية بنسبة من ٤٠% إلى ٩٥% من أموال الصندوق.
 - وثائق صناديق استثمار بنسبة تصل الى ٣٠% من اموال الصندوق.
 - الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية بحد أدنى ٥% من أموال الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.
 - يتم استثمارها في أدوات منخفضة المخاطر.

ثانياً: ضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٣٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
 - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٣٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
 - لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع (المخاطر)

التعرف بالمخاطر التي يواهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
 - سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.
 - فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذلك عنابة الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنويع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وبإختيار شركات غير مرتبطة تتخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة إتجاهات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يتطلع إلى إثبات ذلك عند



التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسمم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها وتمييز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية ينص على ألا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٣٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخطط المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات الالزامية من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من اتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بإنخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناء الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض

مخطوط التمهيد:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يمتنع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستمرة فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق يذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن تتعرض لها الصندوق، وذلك بقدر الامكان.

مخاطر تغرس اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستمرة فيها وقد تؤدي إلى الالتفاف أو بالتجرب على بعض قطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية مثلاً يقلل من حجم هذه

المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات وثائق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

الند الثامن

(الافصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً تتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
 - ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يتلزم باستيفاء مركبة الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الافصاح بالاضحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن أهم السياسات:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذات العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
 - الأفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل

- الافتتاح ب بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الاتمني للسنوات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٤).

يلتزم مدير الاستثمار بالإخلاص عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعاون مع المضاريع عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٤) لسنة ٢٠١٤) وللواحة الداخلية الخاصة بشركة برايم انفستمنتز لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: بحث على لحنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ١ تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
 - ٢ القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- 1 يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
 - 2 يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

خامساً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً عن سعر الوثيقة داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس سعر الوثيقة في إقفال يوم تقييم طلب الاكتتاب او الاسترداد بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال التليفون برقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الإلكتروني www.primeholdingco.com.
 - النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء.


هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رئيس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لل المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفروزة عن موال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:
لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى بنك التعمير والاسكان (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يتلزم بنك التعمير والاسكان بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.
- يقوم بنك التعمير والاسكان بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم بنك التعمير والاسكان بموافاة مدير الاستثمار في يوم العمل الأول من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- تتلزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقوقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

بنك التعمير والاسكان

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٩٥٣٨)

أعضاء مجلس الإدارة:

١- الأستاذ/ حسن اسماعيل حلمى غانم

٢- الدكتور المهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

٣- المهندس/ خالد محمود عباس

٤- المهندسة/ راندة علي صالح المنشاوي



رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

عضو مجلس إدارة

١٣

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار التعمير والاسكان " صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحدثت في ٢٠١٩ رقم ٦٧٣٣ تاريخ ٢٠١٩

٤ ذالى

- ٥- الأستاذ/ احمد عطية محمد ابو الوفا
٦- الأستاذ/ حسام الدين حفناوى مصطفى
٧- الأستاذ/ مصطفى محمد مصطفى القماش
٨- الأستاذة/ نيرة نزيه احمد أمين
٩- الأستاذ/ شريف احمد محمد السيد الأخضر
١٠- الأستاذ/ احمد سعد الدين عبده أبو هندية

خصائص مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلزم بنك التعمير والاسكان بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادمة وغير العادمة للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.


الحننة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (٢٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها يقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٥) لسنة (٢٠١٥) وذلك على النحو التالي:

- | | |
|--------------------------------|--|
| العضو التنفيذي (عضو غير مستقل) | ١- السيد الأستاذ/ شريف محمد مصطفى |
| عضو اللجنة (مستقل) | ٢- السيد الدكتور/ محمد حسن موسى |
| عضو اللجنة (مستقل) | ٣- السيد الأستاذ/ هشام أحمد شوقي
تقديم تالك اللجنة بالمهام التالية: |

تقوم تلك اللحنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزاماته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئوليابتها.
 - ٣- تعيين أمين الحفظ.
 - ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 - ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 - ٦- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 - ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 - ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولأجنته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها.
 - ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 - ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 - ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 - ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لـ*نحو*



١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الالزمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تحاوزات متعلقة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية إذا لزم الأمر.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك التعمير والإسكان بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم انفستمنتز لادارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك التعمير والإسكان بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.


الالتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة ثاني يوم عمل من كل أسبوع بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات يتم اختيارهما من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق ووفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٣ لسنة ٢٠٢٠) يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان حسباً على الأشهر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة علي إنه لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يجاوز حسابات أكثر من ثلاثة صناديق في وقت واحد وبناء عليه فقد تم التعاقد مع:



الاستاذ/ مجدي أحمد عبد الرؤوف حشيش
سجل مراقب حسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١٧)
العنوان: ٢٣ شارع قصر النيل - القاهرة
تليفون: ٢٣٩٣١٧٤
فاكس: ٢٣٩٣٠٥٣٣

يتولى مراجعة صندوق استثمار أزيموت لفرص الأسهم "فرص AZ"
صندوق إستثمار أودن للإستثمار في الأسهم المصرية كسب
يقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهم لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار
إليها بالمادة (٦٨) من اللائحة

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتبعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

برaim إيفستمنتis لإدارة الاستثمارات المالية

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٣.

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤
من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

أعضاء مجلس الإدارة:

١- الاستاذ/ محمد ماهر محمد على

٢- الاستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد

٣- الاستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي



رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

١٦



نشرة الاتصال العام صندوق الاستثمار العقاري بنك التعمير والإسكان

C.M.A License No. 07 of 1995

Time Investments Aswan Management

عضو مجلس ادارة
عضو مجلس ادارة

٤- الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان
٥- الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان

هيكل المساهمين:

%٩٩,٨١
%٠,٩٥
%٠,٩٥

١- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية
٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي
٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.
ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتز لادارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقديم الشركة مجموعة من الخدمات في إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلثة التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
- ٢- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين.
- ٣- صندوق استثمار موارد - بنك التعمير والإسكان.
- ٤- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
- ٥- صندوق أستثمار نراء للسيولة النقدية.
- ٦- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين النقدي للسيولة.
- ٧- صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (٢٤٣) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة


تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفات القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه الخصوص مخالفات القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفات خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.



١٧



٤٦٦٢

كذلك

HDBHOB

نشرة الاكتتاب العام لـ "النمير" للاستثمارات المالية
الإسم: "النمير" للاستثمارات المالية
العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة
الرقم: ٣٣٠٠٥٧١٥
السنة: ١٤٤٥
الرقم: ٦٧
التصنيف: C.M.A License No. ٦٧
الجهة: Egyptian Securities Exchange Authority

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخضر ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 - الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - امساك الدفاتر والسجلات الازمة لمباشرة نشاطه.
 - اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.



في جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات العامة على مدير الاستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
 - ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
 - ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
 - ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلى عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
 - ٦- إياد المبالغ المطوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
 - ٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصات أخرى للإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إخلالها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.



خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقديم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.


الالتزامات الشركية لخدمات الادارة وفقا للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطر الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - حساب القيمة الصافية للأصول الصندوق يوميا وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب
 - اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطر مدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقية الاكتتاب.
 - تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
 - اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.
 - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المتتبعة فيه كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

جاوز ما يملأه كل منها

البنك متلقٍ، الكتاب:

يتم الاتكاب في وثائق الصندوق من خلال بنك التعمير والإسكان وفروعه المنتشرة في مختلف المحافظات.
والمرخص له بتلقي الاتكاب.



الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتها أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب في شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر (أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ:

بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

٢٠٠٣/١٥/٢٣ ترخيص رقم ٤٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠٠٨/٣/٥

الالتزامات وأمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر (جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة بإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٦٧) وال الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧٦) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق وممثل لها الحفظ

ذالك

اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنتهي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

البند العشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

اولاً: استرداد الوثائق الأسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك التعمير والإسكان بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك في أول يوم عمل مصرفياً من كل أسبوع بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك (على ألا يكون عطلة رسمية بالبورصة).

تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بفروع البنك.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفية التالي لتقديم طلب الإسترداد.

يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بعد أقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الإسترداد.

لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

يخصم نسبة ٢٥٪ (ربع بالمائة) من القيمة الإستردادية مقابل استرداد الوثائق وتوجه إلى الحساب الصندوق وبحد أقصى ١٠٠ جنية.



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أساليبه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

و لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.


ثانياً: شراء الوثائق الأسبوعية:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك التعمير والإسكان وذلك في أول يوم عمل مصري من كل أسبوع بعد أقصى الساعة الثانية عشر ظهراً بكافة فروع البنك (على ألا يكون يوم عطلة رسمية بالبورصة) وتتسوى قيمتها في أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.
 - يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول يوم عمل مصري من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
 - يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشترأه لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
 - يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
 - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشترأه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
 - يتناقض بنك التعمير والإسكان مصاريف إصدار عند الاكتتاب أو الشراء ما يعادل ٥٪ (نصف في المائة) من القيمة الاجمالية للبالغ المزاد الاكتتاب به وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

العدد العشرون والحادي

(الافتراض لمواهجه طلبات الأسرداد)

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
 - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٥٪ من قيمة وثائقه.
 - أن يتم بذاته عناية الرجال، الحرص، بالاقتراض.



- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سمعة، أبس، المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون (التقييم الدوري)

احتساب قيمة المؤثقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق، وذلك على النحو التالي:

إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة) **أهمالي أصول الصندوق تمثل في:**

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
 - ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
 - ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة ك الآتي:

• الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الأقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تضي به معايير المحاسبة المصرية ويقرره مراقباً الحسابات (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

احمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
 - ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
 - ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذلك نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
 - ٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم فحص ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي التزاماته) على دوري وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفياً بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجهزة للجهة المؤسسة.



البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل ببنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأى أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى مصروفات تمويلية وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأى مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:


الصندوق تراكمي ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي:

- 1- يتم إجراء توزيع نصف سنوي يتراوح ما بين ٣% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق التي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار ويتم ذلك بناء على تقييم معد من شركة خدمات الادارة وتم عرضه على لجنة الاشراف ولم تصدر بشأنه تحفظات تؤثر على قيمة التوزيع على ان يتم اعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية هذا وسيتم الإعلان عن قيمة الكوبون وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الإنتشار.
- 2- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع السابق الإشارة إليه وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلن عنها أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تحجب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٤ الصادر بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخضر الواردة في اللائحة التنفيذية وكذا



عذراً

الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (٥) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
 - لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
 - لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يسثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
 - الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
 - يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإنما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراك في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند الخامس والعشرون
(انهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ينقض الصندوق في الحالات التالية:
١- انتهاء معدته.

- ٢- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة.
وفي مثل هذه الاحوال يجوز لبنك المصري الخليجي إنهاء الصندوق وذلك بارسال خطاب إلى هيئة الرقابة المالية

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتتعدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السادس والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب بنك التعمير والاسكان:

- 1- يتقاضى بنك التعمير والإسكان أتعاب بواقع ٩٥٪ (تسعة ونصف في العشرة ألف) سنويًا من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الاتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
 - 2- تم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بين بنك التعمير والإسكان عن أبيه خدمات مصرفية أخرى يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية وتحصيل كوبونات ومستحقات الصندوق.

مصاريف اصدار وتسويق:

يتناول بنك التعمير والإسكان مصاريف إصدار عند الاكتتاب أو الشراء ما يعادل ٥٪٠ (نصف في المائة) من القيمة الإجمالية للنوع المراد الاكتتاب به وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.

أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الادارة:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٥٠,٥% (نصف في المائة) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

بواقع 7,5% (سبعة ونصف في المائة) سنوياً من صافي أرباح الصندوق التي تزيد عن الأرباح التي تفوق معدل الخصم والاقراض المعلن من البنك المركزي المصري خلال السنة المالية موضوع التقييم وتدفع بعد التقييم السنوي لاستثمارات الصندوق التي تحتسب في نهاية كل سنة مالية وبعد إعتماد صافي أصول الصندوق من مراقب حسابات الصندوق.

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الالزمه لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البناء أو الصناعة. بتغطية آية مصاريف في هذا الشأن.


البيت أو الصندوق بتعويضه يه ساري على مد الأسس.
ولا يستحق هذه الأتعاب في حالة إنفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحد اللازم تحقيقه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء والموارد الأساسية احتسابه أعلاه.

اتصالات شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة اتعاب نظير تقديم خدمات الادارة بواقع ٥٠٪ (خمسة في العشرة الاف) سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد هذه الاعتاب من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

رسوم أمين الحفظ:

يتناول بنك الشركة المصرية الدولية نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق
أتعاب حفظ مركزي بواقع ٥٠٪ (خمسة في العشرة آلاف) من قيمة الأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق
والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ ببنك الشركة المصرية الدولية.



invests

أتعاب لجنة الاشراف على الصندوق:

لا يتضمن اتفاق لجنة الاشراف اتعاب من الصندوق

أتعاب المستشار القانوني:

لا يتضمن المستشار القانوني اتعاب من الصندوق

مصاريف أخرى:

- يتضمن مراقب حسابات الصندوق سنويًا اجمالي مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألف جنيه مصرى لا غير) وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنويًا وبحد أقصى ٣٥,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة وثلاثون ألف جنيه) وفقاً لقرار لجنة الإشراف.
- أتعاب المستشار الضريبي ١٠,٠٠٠ جنيه سنويًا على أن يتم الاتفاق على هذه الأتعاب سنويًا وبحد أقصى ٢٠,٠٠٠ جنيه وفقاً لقرار لجنة الإشراف.
- اتعاب الممثل القانوني لحملة الوثائق ونائبه بإجمالي مبلغ ٣٠٠٠ جنيه سنويًا لكليهما.
- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الاطراف الاخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السياسية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم هذه الخدمة وبعد اعتمادها من إدارة الأوراق المالية طرف البنك.

بذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٥٨,٠٠٠ جنيه (ثمانية وخمسون ألف جنيهًا) سنويًا بالإضافة إلى نسبة ١,٥٪ بحد أقصى سنويًا من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى اتعاب حسن الأداء المشار إليها بعالية بالإضافة إلى مصاريف النشر واتعاب أمين الحفظ وكذلك مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة وثائق الصندوق.

البند السابع والعشرون

(أسماء وعنوان مسؤولي الاتصال)

عن البنك المؤسس: بنك التعمير والإسكان

الأستاذ/ شريف محمد مصطفى

مدير عام الإدارة العامة للصناديق والمحافظ

٢٦ شارع الكروم - المهندسين - الجيزة

ت: ٣٣٣٤٩٠٥٤ - البريد الالكتروني: funds@hdb-egy.com

عن مدير الاستثمار: شركة برايم انفستمنتز لادارة الاستثمارات المالية

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

رقم الهاتف: ٣٣٠٠٥٧١٥

رقم الفاكس: ٣٣٠٥٤٦١١

البريد الالكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند الثامن والعشرون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار التعمير لبنك التعمير والإسكان (بنك التعمير والإسكان) مع توزيع عائد دورى) بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتز لادارة الاستثمارات المالية وبنك التعمير والإسكان وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة و كاملة وأنه لا تتفق

مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على البنك أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

البند التاسع والعشرون


(اقرار مراقب الحسابات)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووُجِدَت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣) ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها (٤٤٩) بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتقاداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولة عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علمًا بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مستمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوايد.

三



٢٦



C.M.A License No. 67 of 1946


A circular stamp with the following text:

Prime Investments LLC
C.M.A. License No. 67 of 1994
PO Box 11402
Doha, Qatar

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

١٢

القاهرة في: ٢٧ مارس ٢٠٢٣



الأستاذة الفاضلة/ سالي جورج

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية

تحية طيبة وبعد...

الموضوع: اعتماد نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار صندوق التعمير والأسكان "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري"

مرفق لسيادتكم تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار التعمير بنك الإسكان والتعمير "صندوق تراكمي مع توزيع عائد دوري" عن عام ٢٠٢٣ معتمدة من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار.

فبراءة التكرم باعتماد نشرة الاكتتاب المحدثة للصندوق.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

هشام الكريديسي

المراقب الداخلي

المرفقات:

- نشرة الاكتتاب المحدثة لعام ٢٠٢٣
- نشرة الاكتتاب لعام ٢٠٢٢ المعتمدة

